

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كوردستان – العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على اقتراح العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية رقم (19) بتاريخ 2014/12/24 تشريع القانون الآتي:

**القانون رقم (9) لسنة 2014**

**قانون التعديل الأول لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان - العراق  
رقم (10) لسنة 2008**

**المادة (1):**

تعديل المادة (السابعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: تتكون مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الحكومية وغير الحكومية، وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:

- 1- جامعة صلاح الدين/ أربيل.
- 2- جامعة سليمانية.
- 3- جامعة دهوك.
- 4- جامعة كوية.
- 5- جامعة سوران.
- 6- جامعة زاخو.
- 7- جامعة راپهريين.
- 8- جامعة حلبجة.
- 9- جامعة كهرميان.
- 10- جامعة چهرمؤ.
- 11- جامعة كوردستان/ أربيل.
- 12- جامعة بوليتكنيك أربيل.
- 13- جامعة بوليتكنيك السليمانية.
- 14- جامعة بوليتكنيك دهوك.
- 15- مجلس كوردستان الأعلى للاختصاصات الطبية.
- 16- هيئة كوردستان للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية.

17- أية مؤسسة حكومية أخرى قائمة أو تستحدث بعد صدور هذا القانون.  
ثانياً: مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبموجب المرتبة والمعايير العلمية سلطة منح الخصوصية للجامعات في إطار تعليمات خاصة.

**المادة (2):**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة (3):**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (4):**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

### **الأسباب الموجبة**

بغية تطوير المسار العلمي وإعادة تنظيم جميع المؤسسات والمراكز في إطار قانون وزارة التعليم العالي، فقد شرع هذا القانون.

**يوسف محمد صادق**

**رئيس برلمان كوردستان - العراق**